اللباب
فى الرد علي
شبهات حول النقاب
بقلم
خالد المصري
عفا الله عنه

وكتبة أيضا
خالد المصري
^ـــــ^
أنتظروا مجلداتي
^ـــــ^

اللباب
فى الرد علي

شبهات حول النقاب
اللباب
فى الرد علي
شبهات حول النقاب

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢] .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد ..

فإن أصدق الكتاب كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد ...

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقليا من أهل العلم يدعون من ضل إلي الهدي ويصبرون منهم علي الأذى يحيون بكتاب الله تعالي الموتى ويبصرون بنور الله أهل العمى فكم من قتيل لإبليس أحيوه وكم من ضال تائه قد هداه الله بهم فما أحسن أثرهم علي الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدو ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مخالفون للكتاب مجموعون علي مفارقة الكتاب يقولون علي الله وفي ذات الله وفي الكتاب بغير علم ويتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهالة الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنه المضلين.

فإن الغيرة نوعان: غيرة الرب على عبده وغيرة العبد على ربه فأما الأولى أن يتخذه لنفسه عبدا ولا يجعله للناس عبدا ،وأما الثانيه أن يغضب لمحارمه إذا انتهكها المنتهكون وأن يغضب لحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون ،فهذه رسالة لتثبيت نساء المؤمنين على الفضيلة ولدحض شبه المبيحين للرذيلة، إذ إن حياة المسلمين المتمسكين بدينهم اليوم حياة محفوفة بالأخطار من كل جانب بجلب أمراض الشبهات فى أسوء مخطط لحرب الاسلام وأسوء مؤامرة على الأمة الإسلامية تلك الأمة المجيدة، فصرنا نسمع تصريحا بجواز نكاح المرأة بغير ولى وهذا زنا ونحن نناظر أهل الارض على هذا، ونسمع برفع سن الزواج إلى ٢١ عاما للنساء وهذا خلاف إجماع المسلمين، ونسمع عن تحريم ختان الإناث وهذ كله باطل وشرع فى الدين بما لم يأذن به الله. فهى حرب غوغاء من العلمانين والملحدين. والمنافقين الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا هم الآلة التى تتحرك باسم هؤلاء ولكن أقول للجميع موتوا بغيظكم فإن الله غالب على أمره ولو كره الكافرون و المنافقون، واليوم يريدون نقضا آخر لعرى من عرى الاسلام ألا وهو النقاب فصرنا نسمع من يقول إنه بدعة ،أو عادة جاهلية ،أو ليس من الإسلام فى شئ وأقول لهم إن من قال إنه عاده جاهلية فهو أجهل الخلق وأحمقهم ومن قال هو بدعة فهو المبتدع المخذول المنحرف عن منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.

فإن العلماء قديما وحديثا أجمعوا على قولين فى النقاب إما أنه فرض أومستحب ولم يقل أحد منهم هذه الأقوال الساقطة وسأبين أن القول الذى لا يجوز غيره أنه فرض على كل مسلمة بدليل الكتاب والسنة المطهرة ثم أعرج على شبهات المخالفين لنا و أفندها شبهة شبهة ولن أترك لأحد مقالة فى هذا الباب ولا حول ولا قوة الا بالله.

أولا: ذكر بعض الأدلة على فرضية النقاب :

الدليل من القرآن :

أولا: قوله تعالى" ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما " الأحزاب ٥٩

١ – قال ابن عون لبسها عندنا عبيدة فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى ردائه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.أخرجه ابن جرير الطبرى ٢٢/٣٣ صحيح عن عبيدة

فهنا عبيدة كان يبين لهم معنى الإدناء..

٢ –قال قتادة اخذ الله عليهن غذا خرجن أن يتقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" أخرجه الطبرى بسند حسن إلى قتادة..٢٢/٣٣

قال الشوكانى رحمه الله.. فتح القدير ٤/٣٠٤

والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار.

قال الجوهرى : الجلباب الملحفة وقيل القناع

وقيل هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت فى الصحيح من حديث أم عطية :قالت يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال " لتلبسها أختها من جلبابها "

قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن..

ذلك أدنى ان يعرفن " أن تعرف الواحده منهن من هى .

٤ – قال ابو محمد بن حزم ٣/٢١٧

والجلباب فى لغة العرب التى خاطبنا بها رسول الله ، هو ما غطى جميع البدن لا بعضه.

٥ – أن وجوب احتجاب زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ولبسهن النقاب لا نزاع فيه بين المسلمين والمخالفين لنا مقرين معنا بذلك فذكر الأزواج مع نساء المؤمنين فيه دلالة واضحة كالشمس أن نساء المؤمنين يلزمهن كذلك ومن فرق فعليه الدليل ولا دليل.

٦ – والذى يوضح هذا حديث عائشه قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها فإذا جاوزوا كشفنا "

أبو داود ٨٣٣ / وأحمد ٦/٣٠ و البيهقي ٥/٤٨ حسن لشواهده

٧ – أن كشف وجه المرأة يسبب لها الأذي لذلك أمر الشارع بتغطيته .

٨ –ولننظر ماذا قال **شيخ** الأزهر محمد حسين طنطاوى رحمه الله وغفر الله له فى تفسير الآية "والمعنى :يأأيها النبى قل لأزواجك اللائى فى عصمتك وقل لبناتك اللائى هن من نسلك وقل لنساء المؤمنين كافة قل لهن إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن فعليهن أن يسدلن الجلابيب حتى يسترن أجسامهن سترا تاما من رؤوسهن إلى أقدامهن زيادة فى التستر."تفسير سورتى النور والأحزاب للصف الثانى الثانوى للعام الدراسى٢٠٠٩-٢٠١٠م

الدليل الثاني :

قوله تعالي " و إذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن " الأحزاب ٥٣

وجه الدلاله من الآية:

ا– أن هذه الآية نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بدون استثناء شئ كما هو واضح .

٢- أن هذا المعني هو الذي يشهد لأمهات المؤمنين و لم يختلف العلماء في هذا المعني .

فإن قالوا : هي خاصة بأزواج النبي (صلي الله عليه و سلم)

الرد علي ذلك الزعم :

١- قال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن .

و هذا الحكم و إن نزل خاصاً في أزواج النبي فالمعني عام فيه وفي غيره إذاكنا مأمورين باتباعه و الاقتداء به .

٢- أن المتقرر في قواعد التفسير " أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "

٣- قوله تعالي " ذلكم أطهر لقوبكم و قلوبهن "

وإذاكان الصحابة مطالبون بهذا حتى يكون ذلك أطهر للقلوب ولا يقول عاقل إننا غير مطالبين بتلك الطهاره للقلب وما أظن أن مخالفينا يقولون إن أزواج النبي مختصون بطهارة القلب .

٤- قال الشيخ " حسنين مخلوف " مفتي الديار المصرية السابق .

كتاب " صفوة البيان لمعاني القرآن ٢/١٩٠

وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة في السنة الخامسة من الهجرة وحكم نساء المؤمنين حكم نسائه صلي الله عليه وسلم .

٥- أن أكثر أيات القرآن ذوات أسباب في نزولها فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هوحظنا إذن وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله وهل أنزل القرآن ليطبق في عصردون عصر .

٦- القاعدة " التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم "

٧- القاعدة " أن خطاب الواحد يعم حكم جميع الأمة حتي يرد دليل علي التخصيص"

وليس ثمة دليل علي تخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين .

٨- أن سياق الآية هو العموم و إن كان الوارد خاصا .

٩-وإن سلمنا خصوصها فقد جاءت الآية التي ذكرناها في أول الأدلة فعمت الحكم .

ثم نقول لهم. قوله تعالى " لا تدخلو بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم" الأحزاب

بالطبع لا يقول أحد أنهم يدخلون بيوت غير بيوت النبى من غير أن يؤذن لهم.

فتخصيص النبى بالذكر إنما لاجل ما عرض له والسبب فى نزولها ولاجل أنه القدوة.
فإن قيل:" لستن كأحد من النساء "
قلنا: هى حجه لنا وحجه عليكم والحمد لله برهان ذلك فى الأيه نفسها.
قال تعالى " يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن إتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا "
وبالطبع نساء المؤمنين مطالبون بالتقوى وعدم الخضوع بالقول وكذلك مأمورون بالقول المعروف وأظن أنه لا يقول عاقل بأن هذا خاص بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم .
وفى الآيه أيضا " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "
فما هو قول مخالفينا هنا هل عدم التبرج والصلاة والزكاه وطاعة الله والرسول خاصه بأزواج النبى بالطبع لا يقولها أحد.
فإن قيل : فما معنى " لستن كأحد من النساء "
قلنا : بالطبع لسن كأحد من النساء لأن شأنهن أعظم فكفى أنهن أزواج النبى فهن أولى بالإسراع إلى امتثال الأوامر والبعد عن هذه النواهى.
إذن فالآية ليست خاصة بزوجات النبى والحكم عام لهن ولنساء المؤمنين والله الموفق..

الدليل الثالث: قوله تعالى " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "النور ٣١
وجه الدلاله:
إذا كن منهيات عن ضرب الأرجل حتى لا يلتفت أحد إليهن فمن باب أولى ستر الوجه والتنبيه للأدنى فيه تنبيه للأعلى .

الدليل الرابع: قوله تعالى " والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينه وأن يستعففن خير لهن " النورالاية ٦٠
معنى القواعد من النساء:قال القرطبى رحمه الله

هن العجز. اللواتى قعدن عن التصرف من السن وقعدن عن الولد والمحيض

وهذا قول أكثر أهل العلم.. وقال ربيعة : هى التى إذا رأيتها تستقذرها من كبرها

٢ – قال عبد الله بن مسعود.. فى قوله تعالى " فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن"

قال الجلباب ... اخرجه الطبرى ١٨/١٢٧

٣ – وقال ابن عباس فى هذه الآية الجلباب .. البيهقيى ٧/٩٣ صحيح

٤ –عن سفيان بن عيينة عن عاصم قال "كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله تعالى

قال تعالى " والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة " هو الجلباب قال: فتقول لنا أى شيء بعد ذلك : فنقول "وأن يستعففن خير لهن " فتقول هو إثبات الجلباب .. رواه البيهقى١٣/٧

وجه الدلالة:

أن هذه التابعية الجليلة كان تطبيقها العملى لهذه الأية هو أن تنقبت وكما ذكرنا عن ابن مسعود وابن عباس قولهم فى الآية هى الجلباب وقد عرفناك ما هو الجلباب راجع الدليل الأول .

قال شيخ الأزهر الهالك فى تفسير الآية "وفيها بيان لمظهر التيسير فى شريعة الإسلام لأن المرأة العجوز إذا تخففت من بعض ثيابها التى لا يفضى التخفف منها إلى فتنة أو إلى كشف عورة فلا بأس فى ذلك لأنها فى العادة لا تتطلع النفوس إليها وذلك بأن تخلع القناع الذى يكون فوق الخمار"

نفس المرجع ص١٤٠

قلت:مفهوم كلام شيخ الأزهر أن غير القواعد من النساء يلبسن القناع –النقاب–فنعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى.

نكتفى بهذه الأربع وهناك أدلة أخرى ولكن أرجئها إلى الرد على شبهاتهم فهم يظنون أنها حجه لهم وهى عليهم .

والله الموفِّق

ثانيا: الدليل من السنة :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود قال عن النبى صلى الله عليه وسلم " المرأة عورة "
رواه الترمذى رحمه الله ١١٧٣ وصححه الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

١ – أن المفرد المضاف المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق فيعم كل جزئية فى المرأه فمن أخرج جزءاً دون جزء فعليه الدليل .

٢ – أن العورة سوءة والسوءة يجب أن تستر وهذا يشمل الوجه وغيره .

٣ – نقل شيخ االإسلام عن االإمام أحمد قوله المرأةكلها عورة حتى ظفرها قال شيخ الإسلام وهو قول مالك . " نقلا عن الصارم المشهور ص٩٦

الدليل الثانى : عن ابن عمر قال أن النبى قال" لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين"البخارى

وجه الدلالة :

١ – قال شيخ الإسلام بن تيمية الفتاوى ١٥/٣٧٠

وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يحرمن وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن .

قلت : بمعنى أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين بمفهوم المخالفة..

وقال المبتدع صاحب كتاب " تذكير الأصحاب بتحريم النقاب "

- استدلالهم بمفهوم المخالفة لا حجة فيه. فمعنى ذلك

قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً " هل معنى ذلك بمفهوم

المخالفة الذى قالو به ممكن أن تأكل الربا ضعفاً واحداً .

الرد على هذا الجهل والحمق:
بالطبع أيها الجاهل أنت ما تعلم شيئا عن مفهوم المخالفة وهذا لأنك لو تعلمت لعلمت أن علماء الأصول يقولون : مفهوم المخالفة إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له "
مثال حتى تفهم :
قوله تعالى " فمن حج البيت فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج"
فهل معنى ذلك أن فى غير الحج نفسق ،بالطبع لا ولكن الغالب عليهم كان ذلك فنهاهم
وفيه رد على من قال أنه خاص بأمهات المؤمنين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تنتقب أمهات المؤمنين فى الإحرام.
وعلى العموم لسنا بحاجة إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة فالحديث بين واضح ولكن أحببت أن أظهر جهل هذا المبتدع وأقول المبتدع لأنه أتى بقول خلف لا يعرف له سلف فى ذلك إلا إبليس وأتباعه .

الدليل الثالث :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جر ثوبه من خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال " يرخين شبراً " فقالت إذاً تنكشف أقدامهن قال " فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه " رواه أبو داود ٤١١٧ والترمذى٢٢٣/٤ والنسائى ٢٠٩/٨ وصححه العلامة الألبانى رحمه الله

وجه الدلالة :

١. إذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بالوجه الذى هو مجامع الحسن وأعظم ما يفتتن به بالرجال .
٢. أنه من المعلوم أن العشق الذى أضنى كثيراً من الناس كان بالنظر إلى وجوه النساء لا إلى الأقدام أو أطراف الأيدى فإذا كان قدمها عورة ويجب سترها فوجهها أولى أن يستر .
٣. فالتنبه للأدنى فيه تنبيه للأعلى وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص فى كشف ما هو أعظم منه فتنة فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله والشرع .

الدليل الرابع :

فى حادثة الإفك قالت عائشة " ....وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ......" رواه البخارى ٤٥٢/٨

وجه الدلالة :

١. قال الحافظ فى فتح البارى ٤٦٣/٨ " قولها فخمرت وجهى أى غطيت " وذكرنا أنه ليس خاص بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم
٢. قولها " فخمرت وجهى بجلبابى " فهو كما ذكرنا تفسير الجلباب فى آية الأحزاب .
٣. قولها " فخمرت " سيأتى الكلام عنه فى آية " وليضربن بخمورهن على جيوبهن " وما معنى ضرب الخمور .

الدليل الخامس :

عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت " كنا نخمر وجوهنا من الرجال ونمتشط قبل الاحرام " أخرجه الحاكم رحمه الله ١/٤٥٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .وصححه الالبانى رحمه الله.

وجه الدلالة :

١. فيه دليل على أن عمل النساء فى زمن الصحابة كان هو تغطية الوجوه من الرجال .
٢. أنه على العموم ولم تخص زوجات المؤمنين .
٣. وهذا الحديث صححه العلامة الألبانى رحمه الله وإنما ذكرت ذلك لأن د/ سعاد صالح ،طائرة من الفرح بحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة المحيض فلا يظهر منها إلا هذا وهذا، الوجه والكفين " ولا تكاد الفرحة تسعها أن الألبانى صححه فهل يا ترى تأخذ بهذا الحديث أيضاً وهو عن أسماء أيضاً وصححه الألبانى أيضا، بالطبع لن تأخذه لأن هؤلاء القوم أصحاب هوى كما قال تعالى " وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفى قلوبهم مرض " وأنا أعلم أن الدكتورة سعاد صالح تعرف الحديث ولكن هكذا أصحاب الهوى يذكرون مالهم ولا يذكرون ما عليهم ونحن إن شاء الله سنتعرض لحديث " يا أسماء إذا بلغت المرأة لم يظهر منها إلا ...... " ونبين البيان الواضح انهم لا حجة لهم فيه البتة إن شاء الله والله الموفق .
٤. وله شاهد من حديث عائشة وقد تقدم ذكره ولا بأس نذكره هنا أيضاً " عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا " رواه أبى داود ١٨٣٣ حسن لشواهده

٥ -وهذا أيضاً يرد على الخصوصية بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم لأن عائشة تتكلم بصيغة العموم ولا يقول أحد أن زوجاته فقط هن اللائى كن يعتمرن .

الدليل الخامس :

وقال الإمام مسلم في صحيحه :

باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ..

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟

قال : لا .. قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا (يعني صغراً) ..

فبادرت أريج قائلة : لعله أراد أن ينظر إلى غير الوجه والكفين .. كما ينظر الخاطب إلى من يخطبها ..

فقالت سارة : لا .. لأنه صلى الله عليه وسلم قال له : انظر إلى عينيها .. فأين العينان ؟! في الشعر ؟!! في الرقبة ؟!! العينان في الوجه فهو يأمره صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى وجهها ..

الدليل السادس :

دليل من العقل ، وهو : إنَّ المنصف يعلم أنَّه يبعد كل البعد أن يأذن الشرع للمرأة بالكشف عن وجهها أمام الرِّجال الأجانب ..

مع أنَّ الوجه هو أصل الجمال .. ومجمع الحسن .. خاصة إن كانت المرأة جميلة ..

ونظر الرجل إليه هو أعظم مثير للغرائز البشريَّة .. وداع إلى الفتنة .. والوقوع فيما لا ينبغي ..

" والرد عليها والإتيان عليها من القواعد "

الشبهة الأولى:

قال أبو داود رحمه الله ٤١٠٤ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى ومؤمل بن فضل الرانى قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن دريك عن عائشة رضى الله عنها قالت أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه " قال أبو داود هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة

الجواب : فهذا الحديث ضعيف جداً وذلك لأمور :

١. ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة .
٢. قتادة مدلس وقد عنعن .
٣. سعيد بن بشير ضعيف وخاصة فى قتادة .
٤. الوليد – وهو بن مسلم – وهو مدلس وقد عنعن .

⇦ الجواب عن الشاهد الذى استشهد به العلامة الألبانى رحمه الله لتصحيح الحديث

شاهداً عند البيهقى ٨٦/٧ من طريق محمد بن رمح ثنا بن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى مخبر عن أبيه أظنه ان أسماء بنت عميس ...الحديث.

الجواب :

١. وهذا الشاهد ضعيف لأن ابن لهيعة مختلط وبعض الذين صححوا حديثه من رواية العبادلة الأربعة وليس من رواية بن رمح
٢. عياض بن عبد الله :

قال أبو حاتم : ليس بالقوى ← قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ←

وقال البخارى : منكر الحديث وذكره بن حبان فى " الثقات " ومعلوم تساهل بن حبان فى توثيق المجاهيل،راجع القاعدة الخامسة للعلامة الالبانى فى كتاب تمام المنة ص ٢٠

٣. وفى الحديث ظن لبعض الرواة وهذا الظن يوهن الحديث .

٤. وذكر الشيخ الألبانى شاهد آخر من مراسيل قتادة ومعروف أنها من أضعف المراسيل فيقول علماء المصطلح " فحتى يحسن الحديث أو يصحح لشواهده لابد أن تكون شواهد قوية " وقد علمت أن الشواهد فى منتهى الوهن والضعف.

- ولو سلمنا بصحة الحديث - ولا نسلم – جدلاً فليس فيه حجة أيضاً لأن علماء الأصول يقولون

- " إذا وجدت أدلة مبقية على الأصل وأدلة ناقلة عن الأصل فيقدم الناقل عن الأصل " فيكون حديث أسماء فى ظهور الوجه والكفين فى أول الأمر لأنه المبقى على الأصل وتكون أحاديث تغطية الوجه بعد ذلك فتكون ناقلة عن الأصل ومنها حديث أسماء نفسه "كنا نغطى وجهنا ..... "

الشبهة الثانية : " قصة سفعاء الخدين "

عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغيرأذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال " تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم " فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال ..... الحديث رواه مسلم ٥٣٧/٢

قالوا : لو كان وجهها مغطى ما كان يعرف أن فى خديها سعف وهو اللون المتغير إلى السواد .

والجواب عن ذلك:

- نقل القاضى عياض عن حذاق شيوخه أن لفظة – سطة النساء– غلط فى صحيح مسلم والصواب امرأة من – سفلة النساء– والذى قاله القاضى هو الصحيح وبرهان ذلك :

١. أخرج مسلم الحديث من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطار عن جابر بلفظ " من سطت النساء "
٢. أخرجه النسائى ١٨٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء"
٣. أخرجه أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى بن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " مرأة من سفلة النساء "
٤. أخرجه الدارمى ٣٧٧/١ من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٥. أخرجه البيهقى ٢٩٦/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٦. أخرجه البيهقى أيضاً ٣٠٠/٣ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ " امرأة من سفلة النساء "
٧. أخرجه ابن أبى شيبة " نفس اللفظ "
٨. وفى بعض روايات أبى شيبة " امرأة ليست من علية النساء "

فبهذا يتضح وضوحاً لا شك فيه أن اللفظ هو" امرأة من سفلة النساء" وتؤيدها رواية "ليست من علية النساء "فإذا جمعنا الألفاظ امرأة ليست من علية النساء ومن سفلة النساء وسفعاء الخدين هذا فيه إشارة قوية أن المرأة كانت من الإماء وليست من الحرائر وعليه فلا دليل عليه لمن استدل به على جواز كشف الوجه للمرأةومعلوم أن الإماء كن لا يلزمهن الحجاب برهان ذلك عن أنس رضى الله

عنه قال " أقام النبى صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى بصفية بنت حيى فدعوت الناس إلى وليمتها فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس " رواه البخارى ١٢٦/٩ ومسلم ٥٩٣/٣ والنسائى ١٣٤/٦

قلت : فهذا دليل واضح على أن الإماء لا يلزمهن الحجاب الذى يستر الوجه.

الجواب الثانى : احتمال أن تكون من القواعد من النساء ولا يجب عليها ستر الوجه كما ذكرنا .

الجواب الثالث : ولو سلمنا أنها من الحرائر - ولا نسلم لقوة الوجه الأول — فلا حجة فيه أيضاً لأن العيد شرع فى السنة الثانية والحجاب شرع فى السنة الخامسة فيكون هذا مبقى على الأصل قبل التشريع بالحجاب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون فى عيد آخر بعد الخامسة قلنا إذن المحتمل لا يلزم الخصم فعليك إسقاطه من أدلتك .

الشبهة الثالثة : "قصة المرأة الخثعمية "

عن عبد الله بن عباس قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس يوم النحرخلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبى صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلق بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها : فقالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال نعم رواه البخارى ٨/١١ مسلم ٤٧٩/٣

قالوا : معنى وضيئة أنها كانت كاشفة عن وجهها ولو كان كشف الوجه حرام لما سكت النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقر على باطل.

الجواب عن ذلك:

١. أن هذا كان فى موسم الحج والمرأة المحرمة ليس عليها نقاب كما ذكرنا فى حديث عبد الله بن عمر " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه البخارى

فإن قيل :إنه كان بعد التحلل الأول ولوكان واجبا للبسته لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى المنحر.

قلنا: بل إن المرأة سألته غداة جمع – مزدلفة – وبالطبع لم يكن تحلل بعد.

برهان ذلك:

عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع ... وذكر حديثه "

رواه أحمد ٢١٩/١ والنسائى ١١٧/٥ وأبو يعلى ٢٧٢/٤ والبيهقى ٣٢٨/٤ وبن خزيمة ٣٤٢/٤ وبن ماجة ٢٩٠٩ بإسناد صحيح

فهذا واضح أن المرأة لم تكن تحللت بعد ولا النبى صلى الله عليه وسلم لأن فى اللسان مادة غداة الغدوة بالضم والبكرة هى ما بين صلاة الغداة – صلاة الفجر – وطلوع الشمس ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقف فى مزدلفة حتى أسفر جداً كما فى صحيح مسلم من حديث جابر ثم اتجه النبى صلى الله عليه وسلم والفضل رديفه إلى منى فلكى يصل من مزدلفة إلى منى لابد وأن تكون الشمس قد ارتفعت فيتعين أن الخثعمية إنما سألته فى الطريق من مزدلفة إلى منى ولا يعنى قول ابن عباس يوم النحر أن تكون فى المنحر فظهر جلياً أن المرأة كانت محرمة .

٢. ولو سلمنا لكم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى المنحر - ولا نسلم – لما كان لكم فيه حجة أيضاً لأنه لا يشترط أنه إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم تحلل التحلل الأول أن تكون المرأة الخثعمية قد تحللت التحلل الأول .

فإن قيل : وهل عندك دليل أنها ما كانت تحللت بعد.

قلنا : والسؤال عليكم - نحن بينا أنها ما كانت محرمة – هل عندكم دليل أنها تحللت .

إذن فالأصل أنها محرمة فظهر أنهم لا حجة لهم فى الحديث .

الشبهة الرابعة : " قصة الواهبة "

عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه " البخارى ٩/١٨١

قالوا : الواضح أنها كانت كاشفة وجهها .

قلنا لا حجة فيه البتة لأنه مبق على الأصل وتُقَدم الأدلة الناقلة على الأصل . مثل حديث أسماء كنا نغطى وجوهنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

الشبهة الخامسة :

حديث ابن عباس أنه شهد العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم " صلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم أنطلق هو وبلال إلى بيته " رواه أبو داود ١١٤٦ والنسائى ١٨٦/٣ صحيح

وجه الدلالة :

قال العلامة الألبانى رحمه الله نقلاً عن ابن حزم فى المحلى ٢١٧/٣ فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداه ففرض ستره .

الجواب عن ذلك :

الحديث لا حجة فيه فأين فى الحديث أن اليد كانت مكشوفة فضلا عن الوجه الذى لم يذكر فى الحديث.

الشبهة السادسة :

أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل حين تحلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت ...الحديث رواه الإمام أحمد ٤٣٢/٦

قال العلامة الألبانى رحمه الله " والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف النساء وكذا الوجه أو العينين "

الجواب عن ذلك :

١. إنما كان تجملها للخطاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على إثر رفضها له، فرؤية أبى السنابل لها كان وقت خطبته لها.
٢. برهان ذلك

قالت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم " أن سبيعة كانت تحت زوجها وتوفى عنها وهى حبلى فخطبها أبو السنابل فأبت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحى حتى تعتدى أخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليالى ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أنكحى " البخارى ٤٦٩/٩ مسلم ٧٠٤/٣

٣. عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على سبيعة فسألتها عن أمرها فقالت كنت عند سعد بن خولة فتوفى عنى فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت فخطبنى أبو السنابل فتهيأت للنكاح ....." رواه أحمد رحمه الله ٤٣٢/٦
٤. فكلا الحديثين يجزمان بأن أبا السنابل إنما رآها أثناء خطبتها وهو بالطبع جائز للخاطب
٥. أن الاكتحال لا يلزم منه كشف الوجه إنما يرى فى العين ولذلك جعل الشيخ رحمه الله الاحتمالان ولم يجزم بكشف الوجه فى الحديث.

فالحديث لا حجة فيه على كشف الوجه

الشبهة السابعة :

قوله تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها "

قالوا : إلا ما ظهر منها الوجه والكفان كما قال ابن عباس .

الرد على ذلك :

أثر ابن عباس رواه الإمام الطبرى حدثنا كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم اللائى عند سعيد بن جبير عن بن عباس قال "..... " والجواب فى هذا الأثر :إسناده ضعيف جداً بل منكر

مسلم اللائى : قال الذهبى فى ترجمته عن الثورى ووكيع بن الجراح بن مليح

قال الفلاس ← متروك الحديث .

قال أحمد ← لا يكتب حديثه .

قال بن معين ← لا يكتب حديثه .

قال البخارى ← يتكلمون فيه " وهى من أشد التجريح عند البخارى رحمه الله " .

قال النسائى ← متروك الحديث. وقد صرح النسائى أنه لا يقول على أحد متروك حتى يتركه الناس .

إذاً فالأثر لا يصح . وهناك رواية أخرى عند البيهقى مثلها .

٢. أن الآية حجة لنا وحجة عليكم . لأن الله تبارك وتعالى يقول " ولا يبدين زينتهن " والوجه من أصل الزينة بل هو الزينة فصارت المرأة منهية عن إظهاره ولذلك قال فى الآية التى بعدها " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ..... " معنى ذلك أنها إن أظهرته – الوجه – لغير المحارم صارت آثمة للآية لأنه أصل أصول الزينة .

فإن قيل : وما معنى " إلا ما ظهر منها "

قلنا: هو حجة لنا أيضاً والحمد لله فإن الله تبارك وتعالى حينما نهى النساء عن إبداء الزينة أسند الفعل إليهن بقوله

" ولا يبدين زينتهن " وحينما استثنى لم يقل " إلا ما أظهرن " بل قال "إلا ما ظهر " فلم يسند الفعل هنا إلى النساء، بمعنى إن ظهر منها شيء من الزينة من غير تعمد لكشفها فهى غير مؤاخذة به كأن ينكشف لهبوب ريح أو أمر اضطرت إليه بكشف الزينة كمثل أن تطلب للشهادة وكمثل أن تبحث عن طبيبات وما وجدت فاضطرت إلى طبيب فالآية تأتى وتقول لا جناح فى ذلك فهو أمر اضطرارى.

وقيل : هو الثياب وهو تفسير ابن مسعود وقد صح عنه. ولأن الثياب يسمى زينة قال تعالى " خذوا زينتكم عند كل مسجد ".

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله مؤيداً كلام ابن مسعود لم يقل " إلا ما أظهرن منها " ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هى الظاهر التى تظهر لكل أحد - يقصد الثياب- ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هى الزينة الباطنة التى يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن فى التعميم للأولى والاستثناء فى الثانية فائدة معلومة .

الشبهة الثامنة :

قوله تعالى" وليضربن بخمرهن على جيوبهن "

قالوا : ولو أراد الوجه لقال " وليضربن بخمرهن على وجوههن "

الرد على ذلك :

١. هذه الآية حجة لنا وحجة عليكم لأن الآية التى قبلها " ولا يبدين زينتهن " نهت عن إبداء الزينة والوجه أشدهم فهل تؤمر بتغطية النحر وتكشف وجهها .

٢. أما لماذا لم يذكر الوجه ؟قلنالأن الخمار لغة يطلق على تغطية الوجه

كما قال الشاعر

نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألبانى رحمه الله " فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً " حجاب المرأة المسلمة صـ٣٣ـ

قال شيخ الإسلام " الخمار التى تغطى الوجه والعنق والجلابيب التى تسدل من فوق الرؤوس ".

٣. فإذا كانت المرأة مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهى مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة .

٤. الذى يجلى هذا قول عائشة فى حادثة الإفك " فخمرت وجهى ".

٥. تفسير وتطبيق الصحابة لهذه الآية :

٦. قال " البخارى " رحمه الله" باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن "

٧. عن عائشة رضى الله عنها قالت " يرحم الله نساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن مروطهن فاختمرن بها "

قال العلامة العينى فى عمدة القارى شرح البخارى ٩٢/١٠ " قوله فاختمرن بها " أى غطين وجوههن وذكر أيضاً فى كتاب " الأشربة " فى أثناء تعريف الخمر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

٨. ونقول لمن قال إن الوجه لم يذكر فى الآية. والرأس ايضالم تذكر فى الآية والعنق لم يذكر فى الآية فهل تقولون بكشف هذه الأعضاء وما أظن عند د/ سعاد صالح ومن على دربها جواب لهذه الصواعق المرسلة.

الشبهة التاسعة :

قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم "

قالوا : فلو كانت النساء كلهن منتقبات فعلى أى شيء يغضوا من أبصارهم

الرد على هذه الاستدلال السفيه:

١. وهذه شبهة أثارتها الدكتورة فأظهرت عن عظيم جهلها ولولا أن بعض الناس قد تدخل عليهم هذه الشبهة لما كلفت قلمى الكتابة .
٢. فأقول وهل يا دكتورة ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمون وأكبر رد عليكى المذيعات اللاتى تجلسى أمامهن وهن كاسيات عاريات ولا تنكرى عليهن وأنكرت على النقاب حتى قلتى " أنا أشمأز من المنتقبات " فمعنى ذلك أنك إذا رأيتى زوجات النبى تشمئزين منهم ولا أجد لكِ إلا قوله تعالى "و إذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون " الزمر ٤٥
٣. ولو سلمنا أن ديار المسلمين ليس فيها إلا مسلمات فهل كلهن طائعات بالطبع سيكون هناك من يعصين أمر الله وقال تعالى " ولا تجد أكثرهم شاكرين "
وقد نبئ النبى صلى الله عليه وسلم " بالكاسيات العاريات " والله الموفق

الشبهة العاشرة :

عن عطاء بن أبى رباح قال : قال لى ابن عباس " ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إنى أتكشف أدع الله ألا أتكشف فدعا لها "

قالوا : وجه الدلالة أن ابن عباس وعطاءً رأى المرأة فلو كانت منتقبة ما عرفوها

الرد على ذلك : هى شبهة مثل بيت العنكبوت للآتى :

١. أن عطاء بن أبى رباح هو تلميذ ابن عباس بمعنى أن هذا فى زمان التابعين .

٢. أن عطاء بن أبى رباح توفى عام ١١٥هـ وعمره ٨٨ سنة كما ذكر الذهبى فى سير أعلام النبلاء .

٣. ١١٥ – ٨٨ = فيكون مولد عطاء عام ٢٧هـ .

٤. هذه المرأة السوداء اسمها " أم ظفر "كما عند البخارى . وابن عباس يقول جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم عرفنا من ذلك أنها ما كانت طفلة .

٥. يذكر ابن حجر فى الفتح عن ابن سعد أن هذه المرأة كانت ماشطة لخديجة ومعلوم أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات .

٦. إذن الفترة ما بين موت خديجة ومولد عطاء ثلاثون عاماً .

٧. وبالطبع خديجة لن تأتى بطفلة تمشط لها شعرها بل بالطبع ستكون كبيرة فلنقدرها بخمسة عشر عاماً . إذن سيكون عمرها خمسة وأربعين عاماً حين ولد عطاء .

٨. ولابد أن يكون عطاء كبيراً حتى يدنيه ابن عباس منه فلنفرض كان عنده وقتها عشرون عاماً فيكون وقت ما رآها كان عندها ٦٥ سنة وبالطبع هذه من القواعد من النساء ولا يجب عليها تغطية الوجه .

٩. أضف إلى ذلك السن وسوادها فهى قرينة مما تغلب الظن أنها من الإماء وكما ذكرنا لا يجب عليهن تغطية الوجه لأن الحرة هى التى تغطى وجهها "فما أكثر الإماء فى زماننا" ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحمد لله رب العالمين

وقبل أن أغادر الميدان أهدى إلى النصارى الذين فرحوا بفتوى إخوانهم الذين نافقوا بقولهم الممقوت أن النقاب بدعة وليس من الاسلام وقال عز وجل"ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب ..."الحشر ١١

أهدى إليهم هذه الفقرات التى تبين أن النقاب فى كتابهم المدعو مقدساً ليعلم النصارى أنهم جاهلون بكتابهم وهذا عهدنا بهم.

إشعياء٤٧ :٢ (واطحني دقيقا **واكشفي نقابك** ،شمري الذيل ،واكشفي الساق واعبري الأنهار)

إشعياء٣ – ١٦:١٩ وقال الرب"من أجل أن بنات صهيون يتشامخن و يمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن وخاطرات في مشيهن، و يشخشخن بأرجلهن ،يصلع السيد هامة بنات صهيون، و يعري الرب عوراتهن ينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل و الضفائر والأهلة و الحلق و الأساور **والبراقع**"

الإنشاد ٤ :١ (ها أنت جميلة يا حبيبتي عيناك حمامتان **من تحت نقابك**)فهذه فقرات من كتابهم فهلا عملوا بها .

فإن قال قائل: إن هذا فى العهد القديم فهو منسوخ .

قلنا:هذا الكلام باطل لأن يسوع ينفى ذلك متى ٥/١٧ :٢٠"لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ماجئت لأنقض بل لأكمل فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والارض لا يزول حرف واحد اونقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل"فهل بعد ذلك يقول أحد أن العهد القديم منسوخ.

ومع ذلك نأتى إليكم من العهد الجديد مايسود وجوهكم.

الرسالة كورنثيوس ١١ – ٥ :١٦ ١" وأما كل امرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى ، فتشين رأسها ،لأنها والمحلوقة شيئ واحد بعينه . إذ المرأة إذا كنت لا تتغطى ، فليقص شعرها وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط. فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة . غير أن الرجل ليس من دون المرأة والمرأة من دون الرجل ، هكذا الرجل أيضا هو بالمرأة ولكن جميع الاشياء هي من الله ، احكموا في أنفسكم : هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة "والنصارى لايفعلون حرفا من هذاكله.

فثبت بنص كتابهم النقاب بل ويحرم حلق اللحى أيضا.

سفر اللاوين٢١/٥"لايجعلوا قرعة فى رؤوسهم ولا يحلقوا عوارض لحاهم"

والله الوفق.

والحمد لله رب العالمين